

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

الإتفاقية التونسية الفرنسية
المتعلقة بالتعاون القضائي
في مواد الحضانة وحق الزيارة والنفقة

باريس 18 مارس 1982

بيان في الإصلاحات الواجب إدخالها
على النص العربي لبعض فصول الإتفاقية

وجه نص هذا التعديل إلى الجانب الفرنسي بمقتضى مكتوب وزارة العدل المؤرخ في 19
نوفمبر 1991.

**الإتفاقية التونسية الفرنسية
المتعلقة بالتعاون القضائي
في ماد الحضانة وحق الزيارة والنفقة**

باريس 18 مارس 1982

**بيان في الإصلاحات الواجب إدخالها
على النص العربي لبعض فصول الإتفاقية**

النزاع في حق الحضانة أو جدها.
وستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية
والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

5 - الفصل الثامن : العنوان يقرأ كما يلي : حق
القيام الوجبوي و(الفقرة الثانية تقرأ كما يلي) :
ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية
الطلبات الرامية إلى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء
الطفل في إحدى الدولتين لفائدة من ليس له حق
الحضانة من الأبوين.

6 - الفصل العاشر : (يقرأ كما يلي) :
الاختصاص الغير المباشر :
لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحضانة حسب
مفهوم مقتضيات الفصلين 15 و 16 من اتفاقية 28 جوان
1972 أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة
الأخرى إذا كانت محكمة الدولة التي أصدرت الحكم هي :
- محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين.
- أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل
عادة.

تتعدد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها
للاختصاص الترابي للمحكمة التي أصدرت الحكم،
بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم
يتعلق الأمر بحكم غيابي .

7 - الفصل الحادي عشر : (الفقرة الأولى) (تقرأ كما
يلي) :

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ
به فيها بتسلمه فورا بصفة تحفظية ما لم يثبت من نقل
الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين :

8 - الفصل الثاني عشر : (يقرأ كما يلي) :
إعلام السلط القنصلية

الأحكام القضائية المتعلقة بإسناد حق الحضانة
للأطفال التي تصدرها محاكم الدولتين عندما يكون
الأبوان من جنسيتين مختلفتين، تونسية وفرنسية، يقع
رفعها، حسب الطرق الدبلوماسية إلى علم السلط
القنصلية التابعة لإحدى الدولتين التي يرجع إليها من
ليست له الحضانة من الأبوين.

9 - الفصل الثالث عشر : (يقرأ العنوان كما يلي) :
حق القيام الوجبوي

10 - الفصل الرابع عشر : (يقرأ كما يلي) :
الاختصاص الغير المباشر

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة النفقة حسب مفهوم

1 - الفصل الثاني : (الفقرة الثانية) (تقرأ كما يلي) :
تحدد لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين
عن الوزارتين المكلفتين بالشؤون الخارجية والعدل تجتمع
دوريا بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل
التي يرون من المفيد عرضها عليها.

2 - الفصل الثالث : (الفقرة الأولى) (تقرأ كما يلي) :
يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات
والبحوث في القضايا المدنية والتجارية وال المتعلقة بالأحوال
الشخصية المحالة إلى سلطتها القضائية ما لم يكن ذلك
منافية للنظام العام.

الفصل الثالث : (الفقرة الثانية) (تقرأ كما يلي) :
وستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات
الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية وخاصة نسخ
الاحكام ورسوم الحالة المدنية أو الوثائق المتعلقة
بالأحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق
بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتهي
إليها وذلك قصد تسهيل الإدلة بالحججة عليها أمام
السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها
القضائي.

3 - الفصل الخامس : (يقرأ كما يلي) :
التعاون القضائي المختص :

تلزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا
فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتيهما القضائيتين، حرية
مارسة حق الحضانة وحق الزيارة على الطفل القاصر
مع التقيد فقط بشرط مصلحته دون أي اعتبار آخر
وذلك طبقا لأحكام هذه الإتفاقية وخاصة أحكام فصلها
10 و 11 وتلتزم كل منها عن طريق التبادل بحسن
تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

4 - الفصل السادس : (الفقرة الأولى) (تقرأ كما
يل)

1 - تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها
وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب

الدولتين إلغاء العمل بها في كل وقت.
ويبيتدىء مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الأخرى بالاعلام به.
وإشهادا على ذلك فقد أمضى ممثلا الحكومتين المفوضين لهذا الغرض هذه الاتفاقية ووضع بها كل منها ختمه.

12 - الفقرة الختامية (تقرأ كما يلي) :
وحرر بباريس في الثامن عشر من شهر مارس إثنان وثمانون وتسع مائة وألف، في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية لكل منهما ما للأخر من قوة الاعتماد.

مقتضيات الفصلين 15 و 16 من اتفاقية 28 جوان 1972
أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى إذا علت محكمة الدولة التي أصدرت الحكم اختصاصها بكون الإقامة الاعتيادية لستحق النفقه كانت فوق ترابها.
تنقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص الترابي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالواقع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

11 - الفصل السابع عشر : (يقرأ كما يلي) :
تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ولكل من